بين صوم رمضان والفدية في ابتداء التخيير بين الصوم والرابع هو أخف كما
في قوله تعالى إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم قال فإن تكن
منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما في
آيتي العدة وآيتي المصابرة ونسخ السنة بالكتاب كما في نسخ استقبال
بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ السنة بالسنة
كما في حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وصرح المصنف بذلك ما عدا نسخ السنة المتواترة بالآحاد
فإنه سيصرح بعدم جوازه وسيأتي أن الصحيح جوازه وسكت
عن التصريح ببيان حكم نسخ الكتاب بالسنة لأن كلامه الآتي
يقتضي أنه يجوز بالسنة المتواترة ولا يجوز بالآحاد وقد اختلف في جواز
ذلك ووقوعه وقال في جمع الجوامع الصحيح أنه يجوز نسخ
القرآن بالسنة أي سواء كانت متواترة أو آحادا ثم قال والحق لم
يقع إلا بالمتواتر قال الشارح في شرحه لجمع الجوامع وقيل
وقع بالآحاد كحديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث فإنه ناسخ
لقوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية
للوالدين والأقربين قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين
الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما انتهى
ويوجد في بعض نسخ الورقات ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة وعليه
ويريد غير المتواتر بدليل ما سيأتي واختار القول بالمنع وتقدم أنه
يجوز تخصيص الكتاب بالسنة فكأنه رأى أن التخصيص أهون من النسخ
ويجوز نسخ المتواتر من كتاب وسنة بالمتواتر منهما ونسخ الآحاد
بالآحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر كالقرآن والسنة المتواترة
بالآحاد لأنه دونه في القوة وقد تقدم أن الصحيح الجواز لأن محل النسخ

هو

هو الحكم والدلالة عليه بالمتواترة ظنية فجاز كالآحاد والله أعلم **فصل**
في بيان ما يفعل به التعارض بين الأدلة وهو تفاعل من عرض الشيء يعرض
كأن كلا من النصين عارض الآخر حين خالفه إذا تعارض نطقان أي نصان
من قوله سبحانه أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فلا يخلو إما أن
يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما
عاما من وجه وخاصا من وجه فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع
وذلك بأن يحمل كل واحد منهما على حال إذ لا يمكن الجمع بينهما مع
إجراء كل منهما على عمومه لأن ذلك محال لأنه يفضي إلى الجمع بين
النقيضين فإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما
بحال مثاله حديث مسلم ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي
بشهادته قبل أن يسألها وحديث الصحيحين خيركم قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن
يستشهدوا فيحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة غير عالم بها
والثاني على ما إذا كان عالما وحمل بعضهم الأول على ما إذا كان فيه حق
لله تعالى كالطلاق والعتاق والثاني على غير ذلك وإن لم يمكن الجمع بينهما
أي بين النصين يتوقف عن العمل بهما إن لم يعلم التاريخ أي إلى أن يظهر
مرجح لأحدهما مثاله قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وقوله تعالى
وأن تجمعوا بين الأختين فالأول يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين
والثاني يحرم ذلك فتوقف فيهما عثمان رضي الله عنه لما سئل عنهما
قال أحلتهما آية وحرمتهما آية ثم حكم الفقهاء بالتحريم لدليل آخر
وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر
كما في آيتي عدة الوفاة وفي آيتي المصابرة والمراد المتأخر في النزول لا
في التلاوة والله أعلم وكذلك إذا كان النصان خاصين فإن أمكن الجمع بينهما
جمع كما في حديث أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا

قوله

أو من أحدهما بأن يكون أحدهما من قول الله والآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)